



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing



فرص

منتدى الاستثمار البلدي
FURAS | Municipal Investments Forum



كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة رخصة شاشة تلفزيونية (١٢٠ متر مربع) على واجهة مبنى
بالقطيف (العقد الرابع) أنشطة وخدمات الدعاية والإعلان والتسويق

١٤٤٦ هـ



الصفحة	المحتويات	م
٤	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	أ
٥	تعريف المفردات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات	ب
٦	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	ج
٧	مقدمة	١
٨	وصف العقار	٢
٩	اشتراطات دخول المنافسة والتقييم	٣
٩	من يحق له دخول المنافسة	٣/١
٩	لغة العطاء	٣/٢
٩	مكان تقديم العطاءات	٣/٣
٩	موعد تقديم العطاءات	٣/٤
٩	تقديم العطاء	٣/٥
٩	كتابة الأسعار	٣/٦
٩	مدة سريان العطاء	٣/٧
٩	الضمان	٣/٨
٩	موعد الإفراج عن الضمان	٣/٩
١٠	سرية المعلومات	٣/١٠
١٠	مستندات العطاء	٣/١١
١١	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١١	دراسة الشروط الواردة بالكرامة	٤/١
١١	الاستفسار حول بيانات المنافسة	٤/٢
١١	معاينة العقار	٤/٣
١٢	ما يحق للبلدية للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٢	إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	٥/١
١٢	تأجيل موعد فتح المظاريف	٥/٢
١٢	تعديل العطاء	٥/٣
١٢	حضور جلسة فتح المظاريف	٥/٤
١٣	الترسية والتعاقد وتسليم العقار	٦
١٣	الترسية والتعاقد	٦/١
١٣	تسليم الموقع	٦/٢
١٤	الاشتراطات العامة	٧
١٤	توصيل الخدمات للموقع	٧/١
١٤	البرنامج الزمني للتنفيذ	٧/٢
١٤	الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٧/٣
١٤	تنفيذ الأعمال	٧/٤
١٤	مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر	٧/٥
١٤	حق البلدية في الإشراف	٧/٦
١٤	تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	٧/٧
١٤	استخدام العقار للغرض المخصص له	٧/٨
١٤	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد	٧/٩
١٤	موعد سداد الأجرة السنوية	٧/١٠
١٥	ضريبة القيمة المضافة	٧/١١
١٥	متطلبات السلامة والأمن	٧/١٢
١٥	إلغاء العقد للمصلحة العامة	٧/١٣
١٥	تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	٧/١٤
١٥	أحكام عامة	٧/١٥

١٦	الاشتراطات الخاصة	٨
١٦	مدة العقد	٨/١
١٦	فترة التجهيز والإنشاء	٨/٢
١٦	قيمة العقد	٨/٣
١٦	تركيب اللوحات في المواقع المحددة	٨/٤
١٦	طلب تعديل موقع اللوحات	٨/٥
١٦	استبدال الموقع بموقع بديل	٨/٦
١٦	الصيانة	٨/٧
١٦	ضوابط الإعلان	٨/٨
١٦	مواصفات المواد وجودة التنفيذ	٨/٩
١٧	الاشتراطات الفنية	٩
١٧	كود البناء السعودي	٩/١
١٧	تصميم اللوحات والهوية	٩/٢
١٧	وصف اللوحات	٩/٣
١٧	الرسومات والمخططات	٩/٤
١٧	الاشتراطات الإنسانية	٩/٥
١٨	الاشتراطات الكهربائية	٩/٦
١٨	المواد المستخدمة منها اللوحات	٩/٧
١٨	الاشتراطات الفنية الأخرى	٩/٨
١٩	الغرامات والجزاءات	١٠
٢٠	نموذج العطاء	١١
٢١	نموذج تسليم العقار	١٢
٢٢	إقرار المستثمر	١٤



أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين على المستثمر مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية فرصة باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقيم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

المستند	م	المستند	مفتاح؟
نموذج العطاء	١		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير مقدم العطاء)	٢		
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكلائها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	٣		
صورة السجل التجاري ساري المفعول	٤		
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	٥		
خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لا يقل قيمته عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي	٦		
صورة من شهادة الزكاة والدخل ساري المفعول	٧		
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية ساري المفعول	٨		
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	٩		
صورة من شهادة الالتزام بالسعودة	١٠		
نسخة من الإعلان	١١		
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	١٢		

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يقدم أصل خطاب الضمان في الموعد المحدد لفتح المظاريف، أو تكون قيمة الضمان أقل من ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من ٩٠ يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



ب) تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هي اللوحات الإعلانية المراد إقامتها من المستثمر بالموافقة الإعلانية المحددة	المشروع
هو أرض أو أرصفة أو أعمدة إنارة تحدد البلدية مواقعها	العقارات
وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان	الوزارة
بلدية محافظة القطيف	البلدية
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول مثل هذه الأنشطة	المستثمر
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات	مقدم العطاء
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل منافسة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة	المنافسة
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة
تقديم المستثمرين عطائهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) .	المنافسة الإلكترونية



ج) الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدد البلدية	إعلان نتيجة المنافسة
	بعد البت في الترسية وفحص العروض وتحليلها والتفاوضة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية /بلدية للمستثمر براجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار ويسجل في النظام من ذلك التاريخ . بحيث لا تزيد المدة بين تسليم الموقع وتوقيع العقد عن شهر فقط	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	



(١) مقدمة

ترغب بلدية محافظة القطيف في طرح منافسة عامة عن طريق المنافسة بين إنشاء وتشغيل وصيانة رخصة شاشة تلفزيونية (١٢٠ متر مربع) على وجهة مبني بالقطيف (العقد الرابع) أنشطة وخدمات الدعاية والإعلان والتسويق على الباقي، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وعلى المستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسات للتعرف على جميع الاشتراطات والمواصفات، والجوانب القانونية لها، والتزامات المستثمر بما يمكنه من تقديم عطاء يمكنه بالفوز بهذه المنافسة والاستفادة منها بشكل كبير ويحقق أهداف البلدية من طرح مثل تلك المشاريع.

وتعتبر البلدية بالردد على آية استفسارات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة قبل وبعد الترسية، ويمكن للمتقدمين الاستفسار من خلال الآتي:

- بلدية محافظة القطيف - شارع الجزيرة - ص-ب ٦٧٠ القطيف (٣١٩١١).
- تليفون: (٨٦٦٩٣٢٢ - ٨٦٦٩٣٢٥).
- فاكس: (٨٥٥٣٣٩٨).

البريد الإلكتروني: invest@eqatif.gov.sa

أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية فرص

يحق للبلدية إضافة ملحق إلحاقيه لكراسة الشروط والمواصفات ولها الحق في التعديل والإضافة والحذف ويتم إبلاغ من قام بشراء الكراسة بتلك المتغيرات الكترونيا ويتم تزويدة بنسخة من كراسة الشروط والمواصفات بعد التعديل من خلال موقع فرص ويعتبر ذلك التعديل أو الإضافة جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات ويقر المستثمر بمضمونه والالتزام به.

جاء

بما



(٤) وصف العقار

موقع اللوحة	المسافة الفاصلة	الأبعاد	معايير اللوحات الدعائية والإعلانية ذات الطابع الخاص	
متطلبات إضافية	الشارع (بالمتر)	مسافة أفقية (بالمتر)	ارتفاع من سطح الأرض (بالمتر)	العرض * ارتفاع
لا يقل ارتفاع المبني عن ١٥ م لا يسمح بوضع اللوحة إلا على واجهات المباني	الطرق الشريانية والرئيسية عرض ٤٠ م وأكبر	لا تقل عن ٢,٥ م من حد المبني	لا يقل عن ٦ م	لا تزيد عن ٨٠% من مساحة واجهة المبني

ملاحظات:

- المساحة المذكورة أعلاه قد تخضع للعجز أو الزيادة ويلزم المستثمر عمل رفع مساحي للموقع على الطبيعة من مكتب هندسي معتمد قبل استلام الموقع.
- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانيات توصيل الخدمات والتي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- يجب على المستثمر الاطلاع على الموقع بما عليه من اشغالات وعليه تسوية الموقع على حسابه في حالة وجود اشغالات عليه.
- علي مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي.



٣) اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المنافسة:

- يحق للشركات والمؤسسات ذات الخبرة والذين يحملون رخصة مزاولة نشاط الدعاية والإعلان التقدم لهذه المنافسة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد المتقدمين الذين عليهم مستحقات متأخرة للبلدية، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن مواعيدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والإسكان والموافقة على استبعادهم.
- يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ لغة العطاء:

- اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب، بما في ذلك العطاء، ويشتمل من ذلك الكataloges الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة والمصطلحات التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد، وبعثر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

- تقدم العطاءات عن طريق المنافسة العامة الإلكترونية لأسباب فنية، تقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختامها باسم أمين/ بلدية محافظة القطيف وبحيث يتم تسليمها باليد للجنة فتح المظاريف في البلدية ، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa ، وتقديم ما يثبت ذلك من تعثره في إدخال البيانات بالموقع .

٣/٤ مكان تقديم العروض الفنية:

- بلدية محافظة القطيف - شارع الجزيرة - ص-ب ٦٧٠ القطيف (٣١٩١١) قبل موعد فتح المظاريف باسبو عن تقربا.
- تليفون: (٠١٣٨٦٦٩٣٢٢) - فاكس: لجنة العروض الفنية بوكلة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
- ويتم رفع العروض المالية عبر منصة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

٣/٥ موعد تقديم العطاءات:

- الموعد يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

٣/٦ تقديم العطاء:

- تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا.
- يقدم أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق من المستثمر أو من يفروضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع أرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه
- على مقدم العطاء استيفاء نموذج العطاء المرفق، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضي به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوفيق عليها من صاحب الشركة أو المؤسسة، أو الشخص المفوض من قبله. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية.
- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف المعلن داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلا التواصل مع مركز الاتصال على الرقم ١٩٩٠٩٩ (أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً).



٣/٧ كتابة الأسعار:

- يجب على مقدم العطاء عند إعداد عطائه أن يراعي التالي:
أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها.
تدون الأسعار في العطاء رقماً وكتابية (حروف) بالريل السعودي.
لا يجوز للمستثمر الكشط، أو الشطب أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في نموذج العطاء يجب أن تعاد كتابته بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه من قبل مقدم العطاء أو المفوض بالتوقيع.

٣/٨ مدة سريان العطاء:

- يكون العطاء ساري لمدة (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الحاجة لذلك، وبيفي العطاء نافذ المفعول وغير قابل الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء أو حتى سريان تمديده.

٣/٩ الضمان:

- يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان لا يقل قيمته عن ٢٥ % من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وساريًّاً وغير قابل للإلغاء إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي.
يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة العطاء السنوي، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان:

- يرد الضمان البنكي لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض الفائز بالترسية، كما يرد لصاحب العطاء المقبول بعد تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد واستلام الموقع من البلدية.

٣/١١ سرية المعلومات:

- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتعمّل بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوياً في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.

٣/١٢ مستندات العطاء:

- يجب على مقدم العطاء إرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك
صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
وكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية للمفوض. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.
صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.
صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.

- خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣).
كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.



٤) واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

- على المستثمر بنود دراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تضمن به هذه الشروط والمواصفات.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

- في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، ولا تقبل الاستفسارات التي تقدم للبلدية قبل عشرة أيام من فتح المظاريف. وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في التوقيت نفسه، ولن يعود على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

- على المستثمر قبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به والتعرف على اشتراطات ونظام البناء بالمنطقة قبل التقديم بعطايه. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به، ويجب على المتقدم الذي يتم الترسية عليه أن يقوم بإزالة المخالفات (إن وجدت) الموجودة بالموقع.
- يكون للبلدية الحق المطلق في التفتيش على الموقع في أي وقت خلال مدة العقد، وذلك بهدف متابعة النشاط الذي يمارسه المستثمر للتأكد من تفيذه لبنود العقد والتزامه بالأنظمة والتعليمات. كما يلتزم المستثمر بالسماح للشخص المفوض من البلدية بالدخول والتفتيش على المنشآت.



٥) ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

- يجوز للبلدية إلغاء المنافسة بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار يرسل إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء الكراسة، وذلك قبل موعد فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

- يحق للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلزال وغيرها.

٥/٣ تعديل العطاء:

- لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل على عطائه أو أن يقوم بسحب العطاء بعد تقديمها ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها ويعتبر العطاء ملكاً للبلدية.

٤/٤ حضور جلسة فتح المظاريف:

- يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر جلسة فتح المظاريف وليس له الحق في الاعتراض على النتائج والتوصيات التي يتم اتخاذها من قبل الجان المختصة بذلك ويطبق عليه اللائحة طبقاً للنظام.



٦) الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

- بعد أن تستكمل لجنة فتح المطاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطي مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.
- يجوز في حالة استبعاد أعلى العروض لأي سبب بموجب أحكام اللائحة التفاوض مع صاحب العرض الذي يليه حسب ما تنص عليه المادة السابعة عشر من لائحة التصرف بالعقارات البلدية على أن تتم الترسية بعد موافقة الوزير.
- يجوز إلغاء ترسية المنافسة إذا تأخر المستثمر عن مراجعة البلدية لإلغاء إجراءات التعاقد مدة شهر من تاريخ إشعاره بالترسية وللبلدية في هذه الحالة مصادر الضمان المقدم من المستثمر، ويجوز بموافقة الوزير ما يأتي:
 - ترسية المنافسة على العرض الذي يليه بنفس قيمة العرض الأول.
 - إلغاء المنافسة وإعادة طرحها من جديد.
- يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتى بيانها:
 - إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.
 - إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.
 - إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٦/٢ تسليم الموقع:

- تختص مدة العقد اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار.
- في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد، يتم إرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه وفقاً للنموذج المعتمد والإجراءات المحددة في التعليمات التنفيذية ولا يحق للمستثمر الاعتراض على ذلك مالم يوجد عائق لدى البلدية تمنع تسليم العقار.



٧) الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

- يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي - هاتف - ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات العلاقة. ولا يترتب على البلدية أية التزامات اتجاه المستثمر في حالة تأخر إيصال الخدمات أو عدم توفرها أو أي عقبات يوجهها حيال ذلك.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

- يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتسييل والصيانة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من البلدية.

٧/٣ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- يلتزم المستثمر بالحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- الحصول على موافقة البلدية على الجهة الاستشارية المكلفة من قبل المستثمر بالإشراف على المشروع للتأكد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط المنفقة عليها، وللبلدية الحق في متابعة سير العمل أثناء تنفيذ المشروع وذلك بعد الحصول على ترخيص المنشآت.

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبتت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

٧/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:
- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.

- مراجعة و مطابقة مخططات و مواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ و وضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الخطأ.

- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.

- توجيه المقاول وإعطاءه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوجه الأكمل.

- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.

- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.

- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط لا تتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.

٧/٦ حق البلدية في الإشراف:

- للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة والترخيص من الجهات ذات العلاقة.

- يلتزم المستثمر بتقديم نسخة من المخططات الابتدائية للاعتماد من البلدية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار البلدية ليقوم مهندس من قبلها بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المشروع وكامل مرفقاته ومتطلباته للمواصفات والرخص والاعتمادات الخاصة بالمشروع.



٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

- لا يجوز استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة، وفي حال رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقييم قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حالة قبول المستثمر بقيمة الاستثمار الجديدة، يتم اخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

٧/٩ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

- لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير أو التأجير من الباطن إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي، على أن يظل المستثمر هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد ويتحمل أي مخالفة يقوم بها المستأجر من الباطن ويجب أن يكون المستأجر من الباطن ليس عليه ملاحظات أو مخالفات لأنظمة ويتم تنفيذ بنود العقد وعدم مخالفة النشاط.

٧/١٠ موعد سداد الأجرة السنوية:

- تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد أما إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه، وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية وفي حالة عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر حسب النظام بالمادة السادسة والأربعون الفصل الرابع بنظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٨/م) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ، واللائحة التنفيذية المعدلة رقم ٩٠١ وتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٤هـ.
- يتم احتساب رسوم اللوحات الدعائية والإعلانية بواقع ٣٠٠ ريال ثلاثة متر عن كل متر مربع أو جزء منه على أساس السنة أو جزء منها، وتحسب على كافة المواقع في العقد، أو وفق قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان والقرارات الصادرة عنها وما يقع عليها من تعديلات مستقبلية.

٧/١١ ضريبة القيمة المضافة:

- يتلزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للبلدية محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرر الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، ويتم سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٧/١٢ متطلبات السلامة والأمن:

يتلزم المستثمر بما يلي:

- اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو العمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شغل الطرق، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- إلزام العاملين بارتداء وسائل الأمان والسلامة، أثناء القيام بأعمال التنفيذ.
- يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه بالاحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦٢/م) وتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٤هـ وتعديلاته، وقرار معالي وزير النقل رقم (١١٠/١) وتاريخ ٢٠/١٢/٤٤٠١هـ.

٧/١٣ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

- يحق للبلدية إلغاء أو فسخ العقد لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على البلدية إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد ونسبة أهلاك المباني ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاریخ انتهاء السنة التعاقدية ويجب التقيد بما جاء بتعيم سمو الوزير رقم (٢٨٦٥١) في ٠١/٢٠٦٥هـ والخاص بوجود عوائق تحول دون تنفيذ العمل وعلى المستثمر أن يقبل ذلك وب مجرد دخوله المنافسة أنه اطلع على التعيم وتعديلاته وما يتربت عليه من إجراءات وقبل بذلك.



٤٧/١ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للبلدية مع انتهاء مدة العقد:

- قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بتاريخ انتهاء العقد وتحديد موعد حضوره لتسليم الموقع وما عليه من إنشاءات مع انتهاء العقد، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً عند انتهاء العقد، وإشعار المستثمر بذلك.
- تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة صالحة للاستخدام.
- في حالة تأخر المستثمر عن تسليم العقار للبلدية يحق للبلدية المطالبة بسداد قيمة الإيجار بعد انتهاء مدة العقد ويتم تقدير قيمة الإيجار المستحقة من قبل البلدية وفقاً للأسعار السائدة بالسوق وإلزامه بها.

٤٧/٢ أحكام عامة:

- جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها من قبل المستثمر وليس له حق المطالبة بها نهائياً.
- التاريخ الهجري هو المعمول به في هذا العقد.
- ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم أثناء أو بعد تقديم عطائه.
- تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٩هـ وكافة التعاميم الصادرة بهذا الخصوص والمتعلقة بنفس النشاط.
- الالتزام بتعيين وزير المالية رقم ١٤٢١٩ وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٦هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم ١٤٣٥/٠٧/٣٠ وتاريخ ١٤٣٥/٠٧/٣٠هـ.



٨) الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد:

مدة العقد ٥ سنوات (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للموقع بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بدأها مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر وبالتالي محضر التسلیم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملحوظه ويتم حساب الأجرة وبداية سريان العقد من هذا التاريخ وليس للمستثمر حق الاعتراض على ذلك..

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

- يمنح المستثمر فترة زمنية غير مدفوعة بنسبة (٥ %) من فترة العقد - وهي تعادل (٣ أشهر / ثلاثة أشهر) - للتجهيز والإنشاء،
- إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال فترة التجهيز أو الإنشاء فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.
- يمكن للبلدية زيادة فترة الإنشاء بحد أقصى (١٠ %) إذا كانت هناك مبررات تستوجب الزيادة ، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها لتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد .

٨/٣ قيمة العقد:

تشمل قيمة العقد البنود التالية:
القيمة الإيجارية.
رسوم الإعلان السنوية.
قيمة استهلاك التيار الكهربائي (إذا قام المستثمر من إيصاله عن طريق العدادات الخاصة بالبلدية) .
ضريبة القيمة المضافة.

٨/٤ تركيب اللوحة في الموقع المحدد:

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب اللوحات الإعلانية في الموقع المحدد والمعتمدة بكراسة الشروط وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من البلدية، ويثبت على الهيكل.

٨/٥ طلب تعديل موقع اللوحة:

يحق للمستثمر تقديم طلب للبلدية بتعديل بعض موقع اللوحات الإعلانية، وبنسبة لا تزيد عن ١٠٪ من إجمالي عدد اللوحات، وللبلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب، وأي تعديل في موقع اللوحات الإعلانية دون موافقة البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

٨/٦ استبدال الموقع بموقع بديل:

يحق للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية:
إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.
الموقع المتعاقد عليه ملكية خاصة.

وفي كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى الموقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

٨/٧ الصيانة:

يجب على المستثمر الصيانة الدورية للوحات الدعاية والإعلان، وللإنارة، بصفة مستمرة.
إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان لحوادث مرورية أو عوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدي أربعين وعشرين ساعة.

٨/٨ ضوابط الإعلان:

يلتزم المستثمر بأن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعي قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

يلتزم المستثمر بأن يراعي ما تقضى به المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر من:

- عدم الإعلان عن القنوات الفضائية وبرامجها أو وكلاء الاشتراك بها.
- عدم الترويج لبرامج السياحة والتسويق العالمي.
- عدم الإعلان عن الأفلام أو الأشرطة الغنائية.
- عدم استخدام صور النساء في الإعلانات.



- يلتزم المستثمر بان يخصص نسبة ٣٠٪ من الإعلانات دون مقابل لإعلانات البلدية، والمناسبات العامة، وللإعلانات ذات الهدف الخيري، على لا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد.

٨/٩ مواصفات المواد وجودة التنفيذ:

- الالتزام عند التنفيذ باشتراطات كود البناء السعودي، كما يجب أن تكون جميع المواد والتجهيزات مطابقة للمواصفات التيسانية السعودية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقياييس وجودة.
- الالتزام باعتماد جميع أعمال الإشراف على التنفيذ من قبل مهندسين مؤهلين ومعتمدين حسب إجراءات التأهيل والاعتماد الخاصة بكود البناء السعودي.
- عدم الإضرار بالطرق أو المرافق أو البيئة المحيطة) ممرات المشاة، ممرات الدرجات الهوائية (أو المجاورين، وارجاع الشيء لأصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات مثل: توفير السفالات، والسلام، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية.



٩) الاشتراطات الفنية

٩/١ كود البناء السعودي:

- يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقيه، وكذلك الالتزام بجميع ما ورد بالاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم(٤٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/١١هـ.

٩/٢ تصميم اللوحات و الهوية:

- يلتزم المستثمر بتقديم واعتماد التصميم النهائي للوحات قبل البدء في التنفيذ على أن يلتزم بالهوية الإعلانية لمنطقة الشرقية ووفق النمط الخاص بها والزخرفة المتبعة في الهوية أثناء إعداد التصميم النهائي .

- يلتزم المستثمر بتطبيق الألوان الخاصة بالهوية وكافة دراجاتها.

- يلتزم المستثمر بالزخرفة والنطع المعماري (pattern) للمنطقة الشرقية.

- يجب مراعاة الحد الأدنى من المسافات بين اللوحات.

٩/٣ وصف اللوحات:

لوحات ذات وجه واحد نوع شاشات تلفزيونية تحمل إعلان أو أكثر ويتم تصميم اللوحات طبقاً للاشتراطات الفنية العامة والإنسانية والكهربائية الموضحة فيما بعد، والاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والمواصفات القياسية السعودية على أن يتم اعتمادها في حال رسو العطاء من قبل البلدية قبل التركيب.



شكل يوضح معايير تصميم اللوحات الإعلانية (الشاشات التلفزيونية) على واجهات المباني

٩/٤ الرسومات والمخططات:

- يلتزم المستثمر بتكاليف مكتب هندسي استشاري معتمد من البلدية لتقديم المخططات الابتدائية والنهائية للمشروع على النحو التالي:

- الأعمال المعمارية:

• مخطط الموقع العام.

• مسقط أفقي يوضح تصميم اللوحة.

• واجهات معمارية بمقاييس رسم مناسب.

• التفاصيل المعمارية الالزامية.

• أي مخططات أو تفاصيل أخرى لازمة.

- الأعمال الإنسانية:

• كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.

• أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

- الأعمال الكهربية:

• كافة التفاصيل الكهربائية.

• أي مخططات أخرى لازمة.



٩/٥ الاشتراطات الإنسانية:

- الالتزام بتطبيق جميع اشتراطات كود الأحمال السعودي (٣٠١- sbc) بخصوص الأحمال والقوى المؤثرة على اللوحة الدعائية والإعلانية، بما في ذلك أحمال الرياح والعواصف والأحمال العرضية وكافة الأجزاء الإنسانية (٣٠١ - ٣٠٦ - sbc) في كافة أعمال التصميم والتنفيذ.
- التأكيد من خلال تعهد على مسؤولية مكتب هندي معتمد من قبل وزارة الشؤون البلدية من عدم تأثير الأوزان والأحمال الناتجة من تركيب عن اللوحات على الأجسام الإنسانية المثبتة عليها وخصوصاً الجسور الخفيفة مثل جسور المشاة.
- لا يسمح باستخدام عناصر غير إنسانية في تثبيت اللوحات مثل المسامير الرفيعة والمدبسات وغيرها.
- مسامير التثبيت والكابلات الرئيسية يجب أن تكون مقاومة للصدأ، أو مجفنة، ولا يقل قطرها عن ١٢ مم عند التثبيت بالقواعد والهيكل الرئيسية.
- استخدام الزجاج الأمثل دائماً حيثما لزم استخدام الزجاج العناية بملء أي فراغ بين لوحات التثبيت المعدنية الخاصة بالقواعد وبين سطح القاعدة بالجرارات غير القابل للانكماش.
- يجب أن تكون جميع الأسطح الخارجية من مواد سهلة التنظيف، ولا تتأثر بالحرارة أو أشعة الشمس أو الأتربة من ناحية المطر.

٩/٦ الاشتراطات الكهربائية:

- الالتزام بتطبيق الاشتراطات التالية عند التصميم والتركيب:
- تطبيق متطلبات الأعمال الكهربائية الواردة في كود البناء السعودي (٤٠١- sbc) في كافة أعمال التصميم والتنفيذ ويتم اعتمادها من استشاري معتمد لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية وتطبيق متطلبات الأعمال والمواد الكهربائية طبقاً للمواصفات الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (saso))
- تكون وحدات الإنارة والأجهزة الكهربائية بدرجة حماية ip مناسبة لظروف التشغيل وطبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي (٤٠١ - sbc) وتكون وحدات الإنارة مغلفة من النوع ضد الوهج، وان يكون مقاومة للأتربة والأمطار ولا تسبب أي ضرر للسلامة المرورية وتكون موجهة فقط للوحدة.
- يسمح بالإضاءة الخارجية في اللوحات الطويلة واللوحات الضخمة فقط بالطرق السريعة والشريانية والثانوية ويوصي بأن تستخدم الإضاءات الداخلية من الأنواع الموفرة للطاقة
- وضع لوحات الكهرباء ولوحات التحكم ووحدات الإنارة والمولادات في مكان بعيد عن متناول الأفراد غير الفنانين وتكون مقفلة بحيث لا يتم فتحها إلا عن طريق أدوات خاصة
- يتم تأمين كل الأجزاء المعدنية المستخدمة في هيكل اللوحة الدعائية والإعلانية وإي مستلزمات كهربائية معدنية لها مثل المولادات ونقاط التعادل مثل الحوامل المعدنية، والحاويات والأجهزة الكهربائية وغيرها طبقاً لمتطلبات كود البناء السعودي (٤٠١ - sbc)-
- استخدام كابلات تحاسب مجزولة مرنة ذات مواصفات فنية مطابقة لظروف المنطقة المناخية ولا يسمح باستخدام كابلات الألومنيوم
- تمديد الكابلات الكهربائية بين نقطة استلام التغذية الكهربائية ونقطة الاتصال الكهربائية باللوحة بطريقة مخفية وأمنة تماماً عن المارة وداخل مواسير مرنة (Flexible Conduit) (ذات مواصفات فنية مناسبة لظروف المنطقة المناخية، حسب متطلبات المواصفات القياسية السعودية مع تأمين وصلة تلامس قابلة للحركة بين أطراف الكابلات ونقطة التلامس في لوحة الإعلانات تمنع إتلاف الكابلات نتيجة الاهتزازات، مع ترك طول كافٍ في نهاية الكابل عند اتصاله باللوحة يسمح له بالحركة الناتجة عن الرياح..).
- يمنع استخدام الكوابل الكهربائية الخاصة بإشارات المرور الضوئية لإنارة اللوحات الإعلانية

٩/٧ المواد المستخدمة منها اللوحات:

- يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٩/٨ الاشتراطات الفنية الأخرى:

- على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الدعاية والإعلان الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، أو تصدر من البلدية.

٩/٩ اشتراطات السلامة والحماية والوقاية من الحرائق

- تكون جميع اللوحات الدعائية والإعلانية في المناطق الصناعية والتجارية وداخل محطات الوقود من مواد غير قابلة للاشتعال.
- تكون اللوحات الدعائية والإعلانية وجميع المواد الداخلة في تصنيعها مقاومة للحرائق حسب متطلبات كود البناء السعودي 801 SBC- جزء متطلبات الحماية من الحرائق.
- استخدام المواد المقاومة لتأثير حرارة أشعة الشمس المباشرة.

١٠) الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بتصميم وتركيب اللوحات الإعلانية وفقاً للشروط والمواصفات التي تضمن بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٩٢) وتاريخ ٢٠١٤٢ هـ، والقرار الوزاري رقم ٤٣٠٢٠٤٥٢٦ في ١٤٤٣ هـ المبلغ به القواعد التنفيذية لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية ، والقرار الوزاري رقم ٤٣٠٢٠٤٤٩٧ في ١٤٤٣ هـ المبلغ به جدول المخالفات والجزاءات البلدية كما هو موضح فيما يلي:

ملاحظات	الإجراء في حال التكرار	الوحدة	قيمة الغرامة	نوع المخالفة	M
مع تصحيح المخالفة **	مضاعفة الغرامة	لكل متر مربع أو جزء منه	١,٢٠٠	إقامة لوحة أو ملصق دعائي بدون ترخيص	١
مع تصحيح المخالفة **	مضاعفة الغرامة	لكل مركبة	١,٥٠٠	إقامة لوحة أو ملصق دعائي بدون ترخيص على المركبات	٢
مع تصحيح المخالفة **	مضاعفة الغرامة	لكل متر مربع أو جزء منه	١,٢٠٠	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني تجاوز المساحة أو الأبعاد المحددة في الرخصة	٣
مع تصحيح المخالفة **	مضاعفة الغرامة	لكل مولد	٦,٠٠٠	وضع مولدات الطاقة بدون الحصول على الموافقة الازمة أو وجود تسريبات أو روائح أو إزعاج من المولد	٤
مع تصحيح المخالفة **	مضاعفة الغرامة	لكل لوحة أو ملصق	٦,٠٠٠	عدم إزالة اللوحة أو الملصق الدعائي أو الإعلاني بعد إنتهاء الترخيص فتسليم الموقف بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب	٥
مع تصحيح المخالفة **	مضاعفة الغرامة	لكل لوحة أو ملصق	١,٥٠٠	عدم توافق اللوحة الدعائية والإعلانية مع الكود العمراني أو التصميم المعتمد للمنطقة	٦
مع تصحيح المخالفة **	مضاعفة الغرامة	لكل لوحة أو ملصق	١,٥٠٠	عدم الالتزام بالموقع المحدد لللوحة الدعائية أو الإعلانية	٧
مع تصحيح المخالفة **	مضاعفة الغرامة	لكل لوحة أو ملصق	٦٠٠	عدم معالجة أو صيانة اللوحة الدعائية أو الإعلانية	٨

** مع مراعاة المادة (٣/٢) من القواعد التنظيمية.



١١) نموذج تقديم العطاء

إنشاء وتشغيل وصيانة رخصة شاشة تلفزيونية (١٢٠ متر مربع) على واجهة مبني بالقطيف (العقد الرابع) أنشطة خدمات الدعاية والإعلان والتسويق على المبني سعادة رئيس البلدية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ٤ هـ المتضمن رغبة البلدية إنشاء وتشغيل وصيانة رخصة شاشة تلفزيونية (١٢٠ متر مربع) على واجهة مبني بالقطيف (العقد الرابع) أنشطة خدمات الدعاية والإعلان والتسويق على المبني ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معالجنة العقار على الطبيعة معافية تامة نافية للجهالة، ويتم قبولنا للعقار على حالته.

نقدم لمعاليكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

		الأجرة السنوية للرخصة
إجمالي الرسوم	إجمالي مساحة الشاشة × ٣٠٠ ريال للمتر المربع أو جزء منه × ١ وجه	الرسوم الإعلانية للشاشة
٣٦٠٠ ريال	١٢٠ متر مربع × ٣٠٠ ريال	إجمالي الأجرة السنوية

*قيمة الأجرة السنوية للموقع غير شاملة (قيمة استهلاك التيار الكهربائي، وقيمة الرسوم الإعلانية، وضريبة القيمة المضافة) في حال لم يتم استخدام كهرباء البلدية لا يتم احتساب رسوم كهرباء على المستثمر.

**ضريبة القيمة المضافة تحصل على أجرة الموقع، وقيمة استهلاك التيار الكهربائي فقط).

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي (سارية وغير قابل للإلغاء وقابل للتمديد إلى حين سداد قيمة العائد الاستثماري عن السنة الأولى) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات

اسم المستثمر								
اسم الشركة								
رقم بطاقة الأحوال								
صادرة من:								
هاتف:								
ص.ب:								
العنوان الوطني:								
البريد الإلكتروني:								
رقم السجل التجاري								
بتاريخ:								
فاكس:								
جوال:								
الرمز البريدي:								
تاريخ التقديم:	/	/	/	/	/	/	/	/



(١٢) محضر تسليم عقار

	تاریخ العقد:		رقم العقد:
	النشاط (المزاول / المصرح):		وصف العقار:
	رقم السجل (مدني /تجاري/ صناعي):		اسم المستثمر:

إنه بناءً على المادة الخامسة من العقد المدونة معلوماته بهذا المحضر التي تنص على:
 [أن احتساب مدة العقد تبدأ من تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم العقار على أن يقوم المستثمر بمراجعة البلدية خلال (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع العقد معه لإنتهاء إجراءات تسليم الموقع له، ولا يترتب على البلدية أية التزامات حيال تأخير المستثمر عن استلام العقار]. وبموجب هذا المحضر المدون أذني قد استلمت العقار المذكور بياناته أعلاه بعد أن عاينته معاينته تامة نافية للجهالة وأنني قابلته على حالته في تاريخ استلامه في يوم: الموافق:/...../.....]

مندوب البلدية

الاسم: التوقيع:/...../..... الختم الرسمي:

المستثمر أو مندوب المستثمر

الاسم: التوقيع:/...../..... الختم الرسمي:



- يقر المستثمر بما يلي:
١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بجميع ما جاء بها.
 ٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص :
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٤٢٢/١٢/١٤٤١ هـ.
 - الاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١ هـ والمبلغة بتعيم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١ هـ.
 - قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ٢٨/١٢/١٤٢٣ هـ والتعديلات الواردة عليه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٢/٠٩/١٤٤١ هـ.
 - ٣. عاين الموقع المعروضة للتأجير معينة تامة نافية للجهالة وقبل بها على حالتها.
 - ٤. التزم وأقر بأن تاريخ تسليم الموقع بعد شهر من تاريخ توقيع العقد وأن أي تأخير من قبل المستثمر في استلام الموقع لا يؤخذ بعين الاعتبار ويتم احتساب مدة العقد من تاريخ تسليم الموقع أو بعد شهر من تاريخ توقيع العقد أيهما أسبق.
 - ٥. أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة وأنه تم الاطلاع على المذكور أعلاه وعلى كافة بنود كراسة الشروط والمواصفات وعلى ذلك أوقع:

الاسم:
 الوظيفة:
 التوقيع:
 التاريخ:

الختم

التوقيع

